

قرار رقم 63 / ر / م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 05 أكتوبر 2015

المتضمن سحب شهادة التسجيل الممنوحة لمعامل البريد

« GREEN MESSAGERIE EXPRESS »

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المادة 13؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق لـ 5 أوت 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق لـ 7 نوفمبر 2013 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق لـ 15 أفريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-418 المؤرخ في 05 شوال عام 1422 الموافق لـ 20 ديسمبر 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداءاته ، المعدل ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق لـ 24 يونيو 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم ؛
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- بمقتضى شهادة التسجيل رقم ب/ش ت /أخ/رم /رقم 02/س ض ب م / م ب/ 2012 المؤرخة في 12 جويلية 2012 الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لمعامل البريد «GREEN MESSAGERIE EXPRESS» لإقامة واستغلال و/أو توفير الخدمات والخدمات البريدية المتعلقة بنظام التصريح البسيط ؛

- « وبمقتضى القرار رقم 54 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 المتضمن الإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية والمالية والعامة من قبل متعاملي البريد؛
- « اعتبارا لمراسلة المتعامل "GREEN MESSAGERIE EXPRESS" المؤرخة في 2015/08/23 والمتضمنة طلب سحب شهادة التسجيل؛
- « اعتبارا لمدولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية في اجتماعه المنعقد بتاريخ 05 أكتوبر 2015.

يقرر

- المادة الأولى :** تسحب شهادة التسجيل رقم ب/ش ت /أخ/رم /رقم 02/س ض ب م / م ب/ 2012 المؤرخة في 12 جويلية 2012 الممنوحة من طرف سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية لمتعامل البريد «GREEN MESSAGERIE EXPRESS»
- المادة 2 :** يلزم صاحب الشهادة بإعادة النسخة الأصلية لشهادة التسجيل موضوع قرار السحب الحالي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية.
- المادة 3 :** يدخل القرار الحالي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلوكية.
- المادة 4 :** يكلف المدير العام بمتابعة و تنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس